

فإن حرج قطاة أمر أن فماتت قال أنقر بالفسخ إذا فماتت

القطاة ما بين الوركين قال

فإن الفرس لم يمش من ضربه قال ليكره بالإعتاق عن ذنبه

الحشيش الحين الملقى يتنا قال

ما يجب على المحتسبي في الشرع قال القطع لإقامة الرجوع

المحتسبي في نكاح القصور قال

فما يصح من سرق أسود الباز قال يقطع إن ساروا ببيع دينار

الأسود الآلات المستعملة كالإبانة والقدور

والجفنة قال هـ

فإن سرق شيئا من ذهب قال لا قطع كما لو غصب

العين الثمن كما يقال في الرهن يضيف

وإن التمدد بين سديين قال هـ

فإن باع على المزاة أو السرق قال لا حرج عليها ولا فرق

السرقة الحرة الأبيض قال

أبغضت نكاح من تشبه القواربي قال لا ولا الحاق البازي

القواربي تشبهونهم بقرن الأشيا التي يتبعونها قال

ما تقول في عز وبنات بليلة حرة ثم ردت على جافرها بسجدة

قال

يحب لها نصف الصداق ولا تنزها عنه الطلاق

يقال باتت العز وبنات بليلة حرة إذا امتنع عليهما

فإن اقتضاها قيل باتت بليلة شيبا والأزوية الطاهرة

أي الرجوع في الطريق وكذا عن القهار وحقها إلى أهلها

فقال له السائل لله جرد كل من عجز لا يعضضه الملاح وجبر لا يبلغ

منه الملاح ثم أطرق أطرق السبي وأزوه أتعلم العبي فقال له أبو زيد

أي ينافي قال متى ترى مني فقال إنه لم يبق في كتابي من زناه ولا بعد الشرا

صحا ما رآه في الله أي ابن أختك ما الجرح ما أنت فأنشد بيتان في الرجوع

أنا في ألبا لم مثله ولا أمل العلم قبله

غير أني كل يوم بين فغير بين ورجله

والغريب الباز لو جعل يطوى لم تطبه

ثم قال اللهم كما جعلتنا من مدي وبدي فأجعلهم من مدي وبدي

Copyright King Saud University